

مجموعه

مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آیت اللہ یثربی «مدظلہ العالی»

«کتاب الزکاۃ»

شماره: ۲۵

قوله عليه السلام : الثاني : أن يكونا مسكونين بسّكّة المعاملة ، سواء كان بسّكّة الإسلام أو الكفر بكتابه أو غيرها ، بقيت سكّتها أو صارا ممسوحين بالعارض ، وأمّا إذا كان ممسوحين بالأصللة فلاتجب فيهما إلّا إذا تعامل بهما فتوجب على الأحوط ، كما أنّ الأحوط ذلك أيضاً إذا ضربت لالمعاملة ولم يتعامل بهما أو تعامل بهما لكنه لم يصل رواجهما إلى حد يكون دراهم أو دنانير ، ولو اتّخذ الدرهم أو الدينار للزينة فإن خرج عن رواج المعاملة لم تجب فيه الزكاة وإلّا وجبت^(١) .

وفي المقام فروع :

الأول : اشتراط كون الذهب والفضة مسكونين بسّكّة المعاملة ، وادعى فيه عدم الخلاف ، وفي «المدارك» : «هذا قول علمائنا أجمع»^(٢) وخالف فيه العامة فأوجبوا الزكاة في غير المنقوش إذا كان نقاراً ، وعن «الغنية»^(٣) و«الانتصار»^(٤) و«التذكرة»^(٥) دعوى الإجماع عليه .

ويدلّ على اعتبار هذا الشرط عدّة من النصوص :

منها : صحيحه علي بن يقطين عن أبي ابراهيم عليه السلام قال : قلت له : إنّه

(١) العروة الوثقى : ٢ : ١١٠ .

(٢) مدارك الأحكام : ٥ : ١١٥ .

(٣) غنية النزوع : ١١٨ .

(٤) الانتصار : ٨٠ .

(٥) تذكرة الفقهاء : ٥ : ١١٧ .

يجتمع عندي شيءٌ فيبقى نحوًا من سنة، أنسٌ كَيْهُ؟ فقال: «لا، كلّ مالم يحل عليه الحول فليس عليك فيه زكاة، وكلّ مالم يكن ركازًاً فليس عليك فيه شيء»، قال: قلت: وما الركاز؟ قال: «الصامت المنقوش ثم قال: إذا أردت ذلك فاسكبه فإنه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة شيءٌ من الزكاة»^(١).

منها: حسنة جميل بن دراج عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام أنّه قال: «ليس في التبر زكاة، إنما هي على الدنانير والدرارهم»^(٢).

والتعبير بالحسنة لأنّ جعفر بن محمد بن حكيم امامي ممدوح وحكاية الكشي^(٣) ذمّه مردودة بجهالة الراوي لهذه الرواية، ومع ذلك لم يعلم وجه التعبير بالموثق عن الهمданى^(٤).

منها: مرسلة جميل عن بعض أصحابنا أنّه قال: «ليس في التبر زكاة، إنما هي على الدنانير والدرارهم»^(٥).

والإرسال وإن أجب بكون الجميل من أصحاب الإجماع، إلا أنّ في السند علي بن حميد بن حكيم وهو ضعيف.

وأمّا الدلالة: فالأولى منها واضحة الدلالة على المدعى إذ المراد بالمنقوش هو المسكوك والنقود الخارجية لا مطلق النقش غير المعترض في

(١) وسائل الشيعة ٩: ١٥٤ / أبواب زكاة الذهب والفضة بـ ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ١٥٦ / أبواب زكاة الذهب والفضة بـ ٥.

(٣) رجال الكشي ٦: ٥٤٥ / ١٠٣١.

(٤) مصباح الفقيه ١٣: ٣٠١.

(٥) وسائل الشيعة ٩: ١٥٤ / أبواب زكاة الذهب والفضة بـ ٣.

رواج المسكوك لأنّ ضرب النقش في الحليّ أيضاً مرسوم، ومن المعلوم عدم شعورها للحكم، هذا ولا يخفى أنّ المراد بالرکاز في النص هو الذهب والفضة المسكونين على نحو الاستعمال المجازي.

وأمّا الثانية والثالثة: فدلالتهما واضحة أيضاً، بل هذه الدلالة أصرح وأوضح للمدعى لأنّها تنتفي الزكاة عن الذهب والفضة وتثبت في الدينار والدرهم، وهما لا يصدقان خارجاً إلاّ على المسكونين بسكة المعاملة.

وبالجملة بهذه النصوص تقييد إطلاق الروايات الواردة في نصاب الذهب والفضة كصحيحة ابن مسلم: «إذا بلغ قيمته مائة درهم فعليه الزكاة»^(١)، وأمّا صحيحة الحلبـي^(٢) فيمكن القول بعدم الإطلاق في الجواب وإن كان السؤال عن الذهب والفضة لأنّه ^{عَلَيْهَا} أجاب بالدرهم والدينار فليتأملّ.

الثاني: عدم الفرق بين أن يكون المسكوك بسكة الإسلام أو الكفر بكتابه أو غيرها، لإطلاق الأدلة وعدم ظهور الخلاف، ووحدة المناط في الكل.

الثالث: في صيرورة المسكوك مسوحاً بالعرض؛ فقد أفتى السيد الله بوجوب الزكاة فيه، واحتاط أيضاً فيما إذا كان مسوحاً بالأصلـة فيما إذا تعامل به.

فالمستفاد من كلامه اشتراط أحد الأمرين على سبيل منع الخلو؛

(١) وسائل الشيعة ٩: ١٣٧ / أبواب زكاة الذهب والفضة ب١ ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ١٣٧ / أبواب زكاة الذهب والفضة ب١ ح ١.

أحدهما: أن يكونا مسكونين بسكة المعاملة، ثانية: أن يتعامل بهما خارجاً وإن لم يكونا مسكونين إما للمسح العارضي أو الأصلي.
إلا أن الإشكال في المسوح بالأصالة مع الإذعان بحسن الاحتياط: هو أن الحكم مقيد بالصامت المنقوش في صحيحة علي بن يقطين، وعدم صدق الدينار والدرهم على غير المضروب المنقوش كما يستفاد عن رواية جميل.

نعم في المسوح العارضي الذي لم يكن المسح موجباً للخروج عن صدق اسم الدينار أو الدرهم يحكم بوجوب الزكاة لأن المراد من المنقوش في الصحيحة مطلق المسكون وعدم تقييده بكون النّقش تاماً، بل يكفي جري العادة على المبادلة بها.

وأما إذا كان المسح على نحو يخرج عن صدق الاسم فيسقط الحكم.
وأما ما استدل بالاستصحاب للوجوب بدعوى: أنه قبل المسح كانت زكاته واجبة، والآن يستصحب الحكم السابق، فقد أشكل بتبدل الموضوع أوّلاً عند العرف حيث إن الوجوب لم يتعلّق بالذهب والفضة على نحو الإطلاق، بل المتعلّق هو خصوص المتصرف بعنوان الدينار والدرهم على نحو يكون الوصف العناني المذكور مقوّماً للموضوع وهو على حسب الفرض قد زال وتبدل بموضوع آخر، فلامعنى للاستصحاب.

وثانياً: أن التمسك بالاستصحاب في المقام موقوف على القول به في الشبهات الحكمية، فلو لم نقل به في المقام لا يمكن إجراء الحكم المجعل بالنسبة إلى المسوح بالعرض لأجل معارضته باستصحاب عدم المجعل.

مضافاً إلى أن جريان الاستصحاب التعليقي محل منع، حيث إن الوجوب السابق لم يكن منجزاً بل كان مشروطاً بحلول الحول وغيره من سائر الشرائط، فأنه قبل المسوحية كان مما تجب فيه الزكاة معلقاً على تقدير حولان الحول مع سائر الشرائط، وبعد المسوحية نشأ فيبقاء الحكم المذكور، فلا يمكن استصحابه لعدم الثبوت للحكم المذكور قبل ثبوت موضوعه.

ولكن المستفاد مما أفتى به السيد الماتن رحمه الله في المسوح بالعرض والاحتياط في المسوح بالأصلالة: أنه التزم بجريان الاستصحاب في الشبهات المفهومية في الحكم الشرعي، وهكذا بجريان الاستصحاب التعليقي في المقام ولذلك صار إلى القول بوجوب الزكاة في المسوح بالعارض، وإلى الاحتياط في المسوح بالأصلالة، ولكننا لا يمكننا الموافقة معه بعد أن لم نقل بجريان الاستصحاب في الشبهات المفهومية وهكذا في الاستصحاب التعليقي، وإن أجرينا الاستصحاب في الشبهة الحكيمية.

وبالجملة: يدور الأمر مدار صدق الاسم فإن المسوح بالأصلالة خارج عن دائرة شمول الدليل، والمسوح بالعارض إذ لم يخرجه المسح عن صدق الاسم يشمله الحكم، وإلا فلا.

ولا يبعد الاستيناس للمدعى بالتعليق الوارد في معتبرة علي بن يقطين عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: «ولا تجب الزكاة فيما سبك فراراً به من الزكاة، ألا ترى أن المنفعة قد ذهبت، فلذلك لا تجب الزكاة»^(١).

(١) وسائل الشيعة ٩ : ١٦٠ / أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١١ ح ٣.

حيث إن المراد بذهب المنفعة هي المنفعة المتعارفة الدارجة في الدينار والدرهم وكونه ثناً وعملة في قبال الأجناس في السوق، ولا يكون المراد نفي المنفعة على نحو الإطلاق لإمكان الانتفاع به، فحيث إن زوال المنفعة الكذائية أي التحّض للثمنية يوجب سقوط الزكاة فكذلك الممسوح لعدم الفرق بين أن يكون بالاختيار ولغاية الفرار أم صار كذلك قهراً.

الرابع : في ما إذا كانت السكّة سكّة المعاملة ولكنّه لم يتعامل بها أو تعوّل ولكنّه لم يصل الرواج إلى حد يكون دراهم أو دنانير؛ فقد احتاط السيد رحمه الله بوجوب الزكاة فيها.

لا إشكال في تعلق الحكم فيها إذا كانت المادة من الذهب والفضة وكونها مسكونتين بسکّة المعاملة فعلاً، وهذه الصورة هي الصورة المتيقنة. وأمّا إذا كانت مسكونة للمعاملة ولكنّه لم يتعامل بها أصلًا أو تعوّل ولكنّها قليلاً غير دارجة أو كانت تعوّل بها سابقاً وقد هجرت المعاملة وسقطت عن درجة الاعتبار ولا يعد فعلاً من الاتّمان.

في الأوّلين : يشكل الحكم بالوجوب، لأنّه قد مرّ أن الحكم يدور مدار صدق الإسم (من الدينار والدرهم).

نعم، لو قلنا بكفاية الاعداد للتعامل، أو تعوّل بها خارجاً ولكنّه بقليل لا يبعد الحكم بالوجوب، ولعله لذلك احتاط في المقام وإن أمكن الإشكال بعدم اتّخاذها ثناً عرفاً.

وأمّا في الأخيرة: فالمشهور وجوب الزكاة ولعله للاستصحاب، وقد مر الإشكال فيه، والعادة دعوى الإجماع في المقام، وهو كماترى، فيشكل

الوجوب في هذه الصورة وإن كان الاحتياط حسن .
الخامس : اتخاذها زينة فإن خرج عن رواج المعاملة لم تجب الزكاة فيه
وإلا وجبت .

أما عدم وجوب الزكاة في النقدin فيما إذا خرجا عن رواج المعاملة
باتخاذهما زينة بحيث خرجا عن مسمى الدينار والدرهم من جهة عدم
التعامل فيما لا إشكال فيه لما مرّ أن الحكم يدور مداربقاء الاسم والوصف
والمفروض زواله .

واما إذا لم يخرج عن صدق عنوان الدينار والدرهم وبالتالي عن دور
المعاملة باتخاذهما زينة وحلياً وبقي على ما كان عليه قبل ذلك فقد وقع
الخلاف في وجوب الزكاة حينئذٍ وعدمه .

ففي «الجواهر» : «لو اتّخذ المضروب بالسّكّة للزينة كالحلي وغيرها ،
ففي «الروضة»^(١) وشرحها للإصبهاني^(٢) «لم يتغيّر الحكم ، زاده الاتّخاذ أو
نقصه في القيمة مادامت المعاملة به على وجهه ممكنته» لإطلاق الأدلة
 والاستصحاب الذي به يرجح الإطلاق المزبور على مادل على نفيها عن
الحلي ، وإن كان التعارض بينهما من وجه ، بل يحکم عليه ، لأنّ الخاص وإن
كان استصحاباً يحکم على العام وإن كان كتاباً^(٣) .
ولا يخفى أنّ مراده من إطلاق الأدلة هو إطلاق الأدلة الدالة على ثبوت
الزكاة في الدينار والدرهم كصحيحة علي بن يقطين «الصامت المنقوش»

(١) الروضة البهية : ٢ : ٣٠ .

(٢) المناهج السوية : ١٤ (مخطوط) .

(٣) جواهر الكلام : ١٥ : ١٨٢ .

ورواية جميل «...أَنَّمَا هِيَ عَلَى الدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ وَ...» ومن الأدلة الدالة على نفي الزكاة في الحلي هي صحيحة يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحلي أَيْزَكَى ؟ فقال : «إذن لا يبقى منه شيء»^(١) وكذلك رواية علي بن جعفر قال: سأله عن الزكاة في الحلي؟ قال : «إذن لا يبقى»^(٢) وغيرهما . ومقتضى إطلاق الطائفة الأولى وجوب الزكاة في مفروض الكلام - أي المجعل حلياً - مع أن مقتضى إطلاق الطائفة الثانية النافية للزكاة عن الحلي عدم وجوب الزكوة فيه والتعارض بينها بالعموم من وجه ، و«المجوهر» قائل بتحكيم إطلاق الطائفة الأولى الدالة على وجوب الزكوة مؤيداً ذلك بالاستصحاب حيث قال : «لأنَّ الْخَاصَ وَإِنْ كَانَ اسْتَصْحَابًا يُحْكَمُ عَلَى الْعَامِ وَإِنْ كَانَ كَتَبًا» .

وأشكل عليه الفقيه الهمداني عليه السلام بقوله : «وفيه نظر إذ لا مقتضى ل تحكيم إطلاق وجوب الزكوة في النقدين على عموم مادل على نفيها عن الحلي بل العكس أولى بالإذعان خصوصاً بالنسبة إلى بعض الروايات النافية المشتملة على التعليل المقتضي للإطراد المشرع باختصاص شرع الزكوة بالمال الذي من شأنه الصرف في النفقة والصدقة ونحوهما ، لا مثل الحلي الذي وضع للبقاء كما في رواية يعقوب بن شعيب المروي عن الكافي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحلي ، أَيْزَكَى ؟ فقال : «إذن لا يبقى منه شيء» وخبر علي بن جعفر عن أخيه قال: سأله عن الزكاة في الحلي قال :

(١) وسائل الشيعة ٩: ١٥٦ / أبواب زكاة الذهب والفضة ب ٩ ح ١ .

(٢) وسائل الشيعة ٩: ١٥٨ / أبواب زكاة الذهب والفضة ب ٩ ح ٩ .

«إذن لا يقع» إلى غير ذلك من الروايات الكثيرة التي لها قوة ظهور في العموم مع إشعار جملة منها بأنّ لعنوان كونه حلياً من حيث هو مدخلية في وضع الزكاة عنه وأنّ زكاته إعارة^(١) كرواية ابن أبي عمير عن أبي عبدالله عليهما السلام^(٢). والتحصل من كلامه: أن المستفاد من الروايات النافية المشتملة على التعيل اختصاص مشروعية الزكاة بالمال الذي له شأنية التصرف وإخراج الزكاة من عينه وأمّا الذي وضع للحلي فلا يمكن الإخراج من عينه لخروجه عن كونه حلياً حينئذ فلذلك لم تشرع الزكاة.

وبعبارة واضحة: يظهر من التعيل المذكور أنّ الزكاة شرعت في المسكون الذي له شأنية الصرف والتبديل والتحويل والنقل كالندين المصروفة في الأثمان.

وأمّا ما يكون المطلوب منه البقاء كالمتمنّ به للتزيين مثل الحلي فلا زكاة فيها لأنّه بأداء الزكاة طول السنين لم يبق منه شيء.

ويكن الإشكال بأنّ الصرف في الحلي لا يستلزم الزوال على نحو لم يبق منه شيء نعم، سلّمنا تنفيذه ولكن التعيل نصّ في استلزم الزوال ولا التنقيص يعني أنّ المانع عن تعلق الحكم انتفاء عنوان الحلي مطلقاً.

وأمّا بيانه الأخير تحكيماً لإطلاقات الأدلة النافية للزكاة عن الحلي - بقوله: «إشعار جملة منها ...» فكأنّه أراد بقوله هذا أنّ لعنوان الحلي دخلاً في نفي الزكاة وإن كان من الدينار والدرهم، يعني أنّ الاقتضاء لثبت الزكاة فيه

(١) مصباح الفقيه ١٣ : ٣٠٠ .

(٢) وسائل الشيعة ٩ : ١٥٨ / أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١٠ ح ١ .

تم لولا انطباق عنوان الحليّ، فالمحافظة على العنوان المأْخوذ في الطائفة الثانية تقضي تقيد مادلٌ على ثبوت الزكاة في مطلق الدينار والدرهم بغير المتخد منها حليّاً، وإلا لزم إلغاء العنوان المذكور - الحليّ - وهو مساوق لإلغاء الدليل الدالٌ على نفي الزكاة عن الحليّ رأساً، وإلغاء الدليل رأساً بغير موجب مما لا مجال له، فلابد من ارتکاب التقيد كما قلناه.

وبعبارة أخرى: الأمر في المقام يدور بين تقديم الطائفة الثانية - أي النافية عن الحليّ - وهو يستلزم تقيد الطائفة الأولى - أي الدالة على وجوب الزكاة في مطلق الدينار والدرهم - وبعد التقيد يحكم بوجوبها فيها بغير ما إذا اتخذها زينة من دون محذور في التقيد المذكور.

وبين تقديم الطائفة الأولى وهو يستلزم إلغاء الطائفة الثانية وهذا مما لا مجال له لأنّه لو كان بين عنوانين عموم من وجهه وكان تقديم أحدهما يستلزم لغوية العنوان الآخر قدّم الثاني إذا كان سليماً عن هذا المحذور.

ولذلك ظواهر عديدة في الفقه :

منها: مادلٌ على انفعال ماء القليل ، فإن النسبة بينه وبين أدلة الاعتصام الجاري عموم من وجهه ويتعارضان في مادة الاجتماع ، وهو القليل الجاري الذي له مادة ومتيقن تقديم الثاني - أي أدلة الاعتصام لعدم المحذور سوى ارتکاب التقيد في أدلة الانفعال ، فيحمل على القليل غير الجاري ، وهذا بخلاف العكس إذ لو قدّمنا أدلة الانفعال وحملنا دليلاً على الاعتصام على الجاري غير القليل - أي الكر - لم يبق لوصف الجريان دخل في هذا الحكم ، لأنّ غير الجاري الكر أيضاً معتصم .

منها: قوله عليه السلام: «كلّ شيء يطير فلا يأس ببوله وخرئه»^(١). فإنّ النسبة بينه وبين مادّ على نجاسة بول غير ما كول اللحم مثل قوله عليه السلام: «اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه»^(٢) عموم من وجه لأنّ الأول يعم غير ما كول اللحم كما أنّ الثاني يعم الطائر، فيتعارضان في مادة الاجتماع وهي الطائر غير ما كول اللحم، ومقتضى كونه طائراً طهارة بوله كما أنّ مقتضى كونه غير ما كول اللحم نجاسته.

والمعنى تقديم الأول لتقييد الثاني بغير الطائر أي يفصل في غير المأكول بين الطائر وغيره وتكون النجاسة مختصة بالثاني ، بخلاف ما لو قدمنا الثاني المستلزم بحمل الأول على ما كول اللحم ، فكان لازمه إلغاء العنوان وإهمال وصف الطيران إذ لا فرق حينئذ في طهارة المأكول بين الطائر وغيره ، مع أنّ ظاهر الدليل أنّ هذا الوصف العنوانى خصوصية في تعلق الحكم .

وبعبارة أخرى: تقديم دليل النجاسة يجب إلغاء عنوان الطائر عن الموضوعية واحتصاص الطهارة بما كول اللحم من دون خصوصية للطائر وغيره في الحكم ، مع أنه لو قدمنا دليلاً للطهارة لا يجب إلغاء دليل النجاسة حيث يحکم بنجاسة خراء وبول غير ما كول اللحم من غير الطائر ، فلا يلغي عنوان غير ما كول اللحم عن الموضوعية للحكم .

وفي المقام: فإنّ النسبة بين أدلة عدم تعلق الزكاة بالحلبي وبين أدلة

(١) وسائل الشيعة: ٤١٢: ٣ / أبواب النجاسات ب ١٠ ح ١ .

(٢) وسائل الشيعة: ٤٠٥: ٣ / أبواب النجاسات ب ٨ ح ٢ .

تعلقها بالدرهم والدينار وإن كانت عموماً من وجه، إلا أن المتعين ترجيح الأول إذ لا محذور فيه عدا تقيد الثاني وحمله على الدينار والدرهم غير المستعملين في الحلي، وهذا بخلاف العكس، إذ لو قدمنا الثاني وقىّدنا أدلة الحلي بغير الدينار والدرهم لم يبق حينئذ خصوصية لعنوان الحلي في الحكم بعدم الزكاة، ضرورة أن غير الحلي أيضاً لا زكاة فيه، فالحلي وغير الحلي سيّان من هذه الجهة - بعد فرض كون الموضوع غير الدرهم والدينار كما هو مقتضى التقيد المزبور - فيلزم إلغاء هذا العنوان مع أن ظاهر الدليل لزوم رعايته وأن له دخلاً في تعلق الحكم، ومعه لامناس من ترجيح أدلة الحلي وتقيد أدلة الزكاة في الدرهم والدينار بغير المتّخذ للحلية.

ولقد أجاد فيها أفاد في المقام لأن تقديم الطائفة الأولى يوجب إلغاء الطائفة الثانية رأساً، فإن نفي الزكاة من الحلي عن غير الدرهم والدينار لا يرتبط بعنوان كونه حلياً، بل لانتفاء الموضوع وهو الذهب والفضة المسكوكان، وإنما يكون لعنوان الحلي دخلاً في نفي الزكاة عنه ما إذا كان الحلي من الدينار والدرهم حيث كان المقتضي لثبتوت الزكاة فيه تماماً لو لانطباق عنوان الحلي عليه، اذن المحافظة على دخل العنوان المذكور في نفي الزكاة إنما تكون بالالتزام بنفي الزكاة عن الحلي المتّخذ من الدينار والدرهم وتقيد مادل على ثبوت الزكاة فيما بغير هذا الفرض لئلا يلزم إلغاء العنوان المذكور.

وبالجملة: يحكم بعدم وجوب الزكاة في الدرهم والدنانير المتّخذة للزينة .

وإن أبيت فقد ذهب بعضهم^(١) إلى أن الترجح لأدلة النافية للزكاة في الخلي لورودها مورد التوسعة والامتنان فيشمل حتى ما يجعل الدارهم والدنانير الرائجة حلياً، مضافاً إلى أن المستفاد من إطلاق رواية علي بن جعفر عن أخيه عليهما السلام قال: سأله عن الزكاة في الخلي؟ قال: «إذن لا يبيق»^(٢)، وكذا إطلاق موثق ابن عمار عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: قلت له: الرجل يجعل لأهله الخلي من مائة دينار والمائتي دينار – وأراني قد قلت: ثلاثة – فعليه الزكاة؟ قال: «ليس فيه زكاة...»^(٣) عدم الزكاة في الخلي وإن كانت من الدرارم والدنانير الرائجة مع شيوخ جعلها في الأزمنة السابقة.

ولكن الإشكال: أن الجزم بورود النصوص النافية مورد التوسعة والامتنان في غاية الإشكال لأنّه من أين يعلم أنّ نفي الحكم بالنسبة إلى الخلي ورد مورد التوسعة والامتنان، مع أن المتعلق للحكم من بدئه هو النقدان، وليس فيما بأيدينا من العمومات والإطلاقات ثبوت الحكم لمطلق الذهب والفضة حتى نقول بأن استثناء الخلي كان من باب التوسعة والامتنان، فليتأمل.

الثالث: مضي الحول بالدخول في الشهر الثاني عشر جاماً للشريطة التي منها النصاب، فلو نقص في أثنائه عن النصاب سقط

(١) مهذب الأحكام في بيان الحال والحرام للسيد عبدالأعلى السبزواري ١١:١٠٣.

(٢) وسائل الشيعة ٩:١٥٧ / أبواب زكاة الذهب والفضة ب٩ ح٩.

(٣) وسائل الشيعة ٩:١٥٧ / أبواب زكاة الذهب والفضة ب٩ ح٦.

الوجوب ، وكذا لو تبدل بغيره من جنسه أو غيره ، وكذا لو غير بالسبك سواء كان التبديل أو السبك بقصد الفرار من الزكاة أو لا على الأقوى ، وإن كان الأحوط الإخراج على الأول ، ولو سبك الدرهم أو الدنانير بعد حول المول لم تسقط الزكاة ووجب الإخراج بلاحظة الدرهم والدنانير إذا فرض نقص القيمة بالسبك^(١) .

لخلاف في اعتبار مضي المول ، بل ونقل الإجماع عليه بقسميه - كما في «المجواهر»^(٢) كما ادعى ضرورته في «المصابيح»^(٣) ، وتدل عليه النصوص عموماً وقد مر في وجوب زكاة الأنعام كقوله عليه في صحيحه الفضلاء «... وكل ما لم يحل عليه المول عند ربّه فلا شيء عليه فيه ، فإذا حال عليه المول وجب عليه»^(٤) .

وأمام النصوص الخاصة في المقام :

منها : صحيحية زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل كان عنده مائتا درهم غير درهم أحد عشر شهراً ، ثم أصاب درهماً بعد ذلك في الشهر الثاني عشر فكملت عنده مائتا درهم ، أعليه زكاتها ؟ قال : «لا ، حتى يحول عليه المول وهي مائتا درهم ...»^(٥) .

منها : صحيحية الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه عن الرجل يفيد

(١) العروة الوثقى ٢ : ١١٠ .

(٢) جواهر الكلام ١٥ : ١٨٢ .

(٣) مصابيح الظلام ١٠ : ٥٤ .

(٤) وسائل الشيعة ٩ : ١٢١ / أبواب زكاة الأنعام بـ ٨ ح ١ .

(٥) وسائل الشيعة ٩ : ١٥٢ / أبواب زكاة الذهب والفضة بـ ٦ ح ١ .

المال؟ قال: «لا يزكيه حتى يحول عليه الحول»^(١).

منها: صحيحة علي بن يقطين عن أبي ابراهيم عليه السلام قال: قلت له: إنّه يجتمع عندي الشيء فيبقى نحواً من سنة ازكيته؟ قال: «لا، كلّ ما لا يحل عليه عندك الحول فليس عليك فيه زكاة...»^(٢).

منها: صحيحة رفاعة النخاس قال: سأّل رجل أبا عبد الله عليه السلام فقال: «إنّي رجل صاغر أعمل بيدي وأنّه يجتمع عندي الخمسة والعشرة فيها زكاة؟ فقال: «إذا اجتمع مائتا درهم فحال عليها الحول فإنّ عليها الزكاة»^(٣) ونحوها غيرها من الروايات.

وقد تقدّم - في زكاة الأنعام - الكلام في تحقّق الحول بالدخول في الشهر الثاني عشر واستقرار الوجوب عليه وعدم جواز التصرف فيه بالتغيير والتبديل لحكومة رواية زرارا و محمد بن مسلم المتقدّمة^(٤) هنا على سائر الأدلة.

وممّا ذكرنا يتضح أنّ الحكم بسقوط الوجوب فيما إذا نقص في الأثناء عن النصاب، وكذلك لو غير وبذل بجنسه أو غيره، أو بالسبك بقصد الفرار من الزكاة أم لا على وفق القاعدة، لأنّ من شرائط ثبوت الحكم صدق الدينار والدرهم والنصاب المقرر فيها، فإذا نقص عن النصاب أو غير وبذل بالسبك وغيره فقد خرج عن المصداقية للدرهم والدينار ولا يكون

(١) وسائل الشيعة ٩: ١٦٩ / أبواب زكاة الذهب والفضة ب١٥ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ١٦٩ / أبواب زكاة الذهب والفضة ب١٥ ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ١٤٣ / أبواب زكاة الذهب والفضة ب٢ ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة ٩: ١٦٣ / أبواب زكاة الذهب والفضة ب١٢ ح ٢.

موضوعاً للحكم بالخروج عن ذلك، مضافاً إلى ورود النص الخاص في المقام وهو صحيحة عليّ بن يقطين ... قال : «إذا أردت ذلك فاسبكه ، فإنه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة شيء من الزكاة»^(١).

وهذه الرواية صريحة في عدم تعلق الحكم ولو كان السبك بقصد الفرار، مضافاً إلى ما رواه الصدوق بسانده عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل فرّ به من الزكاة فاشترى به أرضاً أو داراً، أعلىه فيه شيء ؟ فقال : «لا ، ولو جعله حلياً أو نقرأً فلا شيء عليه، وما منع نفسه من فضله أكثر مما منع من حق الله الذي يكون فيه»^(٢).

وهكذا صحيحة عليّ بن يقطين عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : «لاتحبب الزكاة فيما سبك» قلت : فإن كان سبكه فراراً من الزكوة؟ قال : «الاترى أن المنفعة قد ذهبت منه فلذلك لا يجب عليه الزكوة»^(٣)، وكذلك صحيحة هارون بن خارجه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : إن أخي يوسفولي هؤلاء القوم أعمالاً أصاب فيها أموالاً كثيرة ، وأنه جعل ذلك المال حلياً أراد أن يفرّ به من الزكوة ، أعلىه الزكوة؟ قال : «ليس على الحلي زكوة ، وما أدخل على نفسه من النقصان في وضعه ومنعه نفسه فضله أكثر مما يخالف من الزكوة»^(٤).
إلا أن في المقام نصوص تدل على وجوب الزكوة وعدم السقوط فيما إذا فر بالسبك وغيره من الزكاة :

(١) وسائل الشيعة ٩: ١٥٤ / أبواب زكاة الذهب والفضة بـ ٨ ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ١٥٩ / أبواب زكاة الذهب والفضة بـ ١١ ح ١.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ١٦٠ / أبواب زكاة الذهب والفضة بـ ١١ ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة ٩: ١٦٠ / أبواب زكاة الذهب والفضة بـ ١١ ح ٤.

منها: صحيحه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن الحلي
فيه زكاة؟ قال: «لا، إلا ما فربه من الزكاة»^(١).

منها: رواية معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: قلت له:
الرجل يجعل لأهله الحلي؟ - إلى أن قال: - قلت له: فإنه فربه من الزكاة؟
فقال: «إن كان فربه من الزكاة فعليه الزكاة، وإن كان إنما فعله ليتجمل به
فليس عليه زكاة»^(٢).

وقد جمع الشيخ في «التهذيب»^(٣) بين الطائفتين بحمل الثانية على ما
بعد حلول الحول مستشهاداً بوثقة زراره قال: قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: إن
أباك قال: من فربها من الزكاة فعليه أن يؤدّيها، فقال: «صدق أبي، إن
عليه أن يؤدّي ما وجب عليه، ومالم يجب عليه فلا شيء عليه منه، ثم قال
لي: أرأيت لو أن رجلاً أغمى عليه يوماً ثم مات فذهبت صلاته أكان
عليه - وقد مات - أن يؤدّيها؟ قلت: لا قال: «إلا أن يكون أفاق من
يومه ...»^(٤).

إلا أن بعض الأخبار في المقام كخبر معاوية بن عمار مما يأبى الحمل
المذكور فإنه فصل بين الجعل حلياً للفرار وبين الجعل للتجمل؛ وفي الأول
حكم بوجوب الزكاة، وفي الثاني عدم الوجوب، وعليه لابد وأن يكون
المورد المذكور في الخبر قبل تمام الحول، ضرورة عدم جواز التبديل بعد

(١) وسائل الشيعة ٩: ١٦٢ / أبواب زكاة الذهب والفضة ب١١ ح ٧.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ١٦٢ / أبواب زكاة الذهب والفضة ب١١ ح ٦.

(٣) التهذيب ٤: ٩.

(٤) وسائل الشيعة ٩: ١٦١ / أبواب زكاة الذهب والفضة ب١١ ح ٥.

مضيّ الحول، سواء كان بقصد الفرار أو التحمل.
والظاهر أنّ الخبر معتبرة مضافاً إلى نقله في «المستطرفات»^(١) نقلأً عن كتاب معاوية، ووصفها في «الحدائق»^(٢) بالصحة لأنّ محمد بن عبد الله المذكور في السند هو ابن زرارة الثقة بقرينة روايته عن محمد بن أبي عمير كما عليه السيد الخوئي^(٣)، فعلى هذا يشكل الجمع المذكور، ولعله لذلك ذهب المحقق في «الشرع»^(٤) صاحب «المدارك»^(٥) والفقیہ الهمداني^(٦) إلى الجمع بين الطائفتين بحمل الطائفة الأولى على الاستحباب، إلا أنّ الحمل المذكور ليس من موارد الجمع العرفي، وقد مر ذلك سابقاً في أمثال المقام، وقد ذهب بعض الأعلام^(٧) إلى حمل الطائفة الأولى إلى التقيية لما نقل عن ابن قدامة^(٨) عن جماعة كثيرة منهم الفتوى لعدم السقوط، والخالف هو أبو حنيفة والشافعی، إذن لا يبعد أن يكون المشهور بين العامة هو الوجوب، فإن تتم ذلك فهو وإلا تساقطان، ولا مجال للترجيح بموافقة الكتاب، فيدور الأمر بعده بين القول بالتخییر أو الرجوع بعد التساقط إلى الأصل ومقتضاه عدم الوجوب نعم، لا بأس بالحكم باستحباب الإخراج كما هو ظاهر.

(١) مستطرفات السرائر: ٢٢١.

(٢) الحدائق الناضرة: ١٢: ٩٨.

(٣) موسوعة الإمام الخوئي: ٢٣: ٢٨٢.

(٤) شرائع الإسلام: ١: ١٥١.

(٥) مدارك الأحكام: ٥: ١٢٠.

(٦) مصباح الفقیہ: ١٣: ٣٠٩.

(٧) موسوعة الإمام الخوئي: ٢٣: ٢٨٣.

(٨) المغني: ٢: ٥٣٤.

قوله عليه السلام : ولو سبك الدرارم أو الدنانير بعد حول الحول لم تسقط الزكاة

والوجه واضح لاستقرار الوجوب بحلول الحول مع تمامية الشرائط فكما أن التبديل لا يوجب الخروج عن العهدة كذلك التغيير، فعدم بقاء النقدin بحالها وصيورتها سبكاً لا يوجب سقوط الزكاة عن عهده، وما ورد في عدم الزكاة في السبائك فاما هي تدل على عدم جعل الزكاة فيها ولا تدل على سقوط الزكاة فيها بعد ثبوتها أولاً.

نعم بقي الكلام في أن المخرج هل يلاحظ بلاحظة الدرهم والدينار إذا فرض نقص القيمة بالسبك؟ أو يجوز له الدفع من المسбوك أو قيمته حالاً؟ ولا يخفى أن السيد عليه السلام قد حكم بوجوب الإخراج بلاحظة الحالة السابقة لأن متعلق الفرض إنما هو نفس الدرارم والدنانير فيجب الإخراج بلاحظتها، بل وهو ضامن لنقيضة الواردة عليها بالسبك كما أن له الزيادة الحاصلة به لو فرضت لأنّه ماله، ووافقه جميع من تأخر عنه.

ولكن اشكـل عليه^(١): بأنه كيف ذهب في المسـلة الثانية بجواز الإخراج من الردي وإن كان تمام النصاب من الجيد، مع أن نقص القيمة بالسبك لا يوجب إلا كون المسـبوك ردياً بالنسبة إلى غيره، وعليه فإذا جاز له ذلك فقد جاز له أيضاً إخراج قيمته لا بلاحظة الدرهم والدينار، إذ لا وجـه لذلك بعد فرض الإخراج من الذهب الردي مع كون النصاب جيداً.

ثم قال: ولعلـ في الأمر نكتـة خفـيت علينا.

(١) المرتفـى (كتـاب الزـكـاة) ٢: ٣٤.

ولعل النكتة هي ذهاب السيد في المسألة الثانية على خلاف مبناه إذ هو يقول بتعلق الزكاة على نحو الكلّي في المعين، فعلى هذا وهكذا على القول بالإشاعة لا يمكن دفع الردي من الجيد إذا كان قام النصاب منه نعم، ما أفتى به في المقام على وفق مبناه.

المسألة ١: لا تجب الزكاة في الحلي، ولا في أواني الذهب والفضة وإن بلغت ما بلغت، بل عرفت سقوط الوجوب عن الدرهم والدينار إذا اتخذا للزينة وخرجا عن رواج المعاملة بهما نعم، في جملة من الأخبار: أن زكاتها إعاراتها^(١).

هذا هو مقتضى حصر الدليل في الدرّاهم والدّنار كصحيحة علي بن يقطين ورواية جميل، ونفي الزكاة عن الحلي في عدد نصوص أخرى كما تقدّم كصحاح الحلبي ويعقوب بن شعيب ورفاعة النحاس وغيرها، خصوصاً صحيحة رفاعة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام وسألته بعضهم عن الحلي فيه زكاة؟ فقال: «لا، ولو بلغ مائة ألف»^(٢) مع ضم عدم الخلاف من علمائنا في المقام، وفي «الشرع» قال: «لا تجب الزكاة في الحلي محللاً كأن، كالسوار للمرأة وحلية السيف للرجل، أو محراً كالخلخال للرجل والمنطقة للمرأة وكالأواني المتحدة من الذهب والفضة وآلات اللهو لو عملت منها وقيل: يستحب فيه الزكاة»^(٣)، وفي المدارك: «أما سقوط الزكاة في حلي المحلل؛

(١) العروة الوثقى: ٢: ١١٠.

(٢) وسائل الشيعة: ٩: ١٥٧ / أبواب زكاة الذهب والفضة بـ ٩ ح ٤.

(٣) شرائع الإسلام: ١: ١١٤.

فقال العلّامة في «الذكرة»^(١): إنّه قول علمائنا أجمع وأكثر أهل العلم، وأمّا المحرم؛ فقال في «الذكرة» أيضًا: إنّه لا زكاة فيه عند علمائنا، لعموم قوله عليه السلام: لا زكاة في الحليّ، وأطبق الجمهور كافة على إيجاب الزكاة فيه ...»^(٢).

وممّا نقلناه من العلمين - المحقّق وصاحب «المدارك» - يظهر أنّ تعميم الماتن إلى الموارد المذكورة في كلامه ناظر إلى الخلاف من أهل الخلاف، حيث إنّهم فصلوا بين المحلّ والمحرم، وقالوا بالسقوط في الأول دون الثاني، مع أنّ علمائنا أطبقوا على القول بالسقوط مستندًا إلى المطلقات المذكورة الشاملة للمحلّ والمحرم.

وأمّا ما أفاده من سقوط الزكاة إذا اتّخذ الدرهم أو الدينار زينة فقد مرّ الكلام فيه، وما أفاده من أنّ في جملة من الأخبار انّ زكاتها إعاراتها، فقد ورد في مرسلة ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: «زكاة الحليّ عاريته»^(٣)، وفي رواية الشيخ: «زكاة الحليّ أن يعار»^(٤).

وكذلك رواه في الفقه الرضوي: «ليس على الحليّ زكاة، ولكن تعيره مؤمنًا إذا استعاره منك فهو زكاته»^(٥) ولا يوجد غير المرسلة في الجامع الروائية، فالقول بأنّ في جملة من الأخبار عنه عليه السلام سهو كما قال به السيد

(١) ذكرة الفقهاء ٥: ١٢٩ و ١٣٢.

(٢) مدارك الأحكام ٥: ١١٨.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ١٥٨ / أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١٠ ح ١.

(٤) وسائل الشيعة ٩: ١٥٩ / أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١٠ ح ٢.

(٥) الفقه الرضوي: ١٩٨.

الخوئي^(١)، وهذا الحكم استحبائي يختص بما إذا لم يكن معرضاً للفساد، كما ورد في رواية أبي بصير - في حديث - أنه قال لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ لنا جيراناً إذا أعنّاهم متاعاً كسروه وأفسدوه فعليينا جناح أن نمنعهم؟ فقال: «لا، ليس عليك جناح أن تمنعهم»^(٢)، مضافاً إلى أنّ الشأن في مطلق العارية كذلك.

(١) موسوعة الإمام الخوئي ٢٣: ٢٨٤.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ١٥٩ / أبواب زكاة الذهب والفضة ب١٠ ح ٣.